

## وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٦٧

### باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٢ باعتماد اللائحة الفنية الخليجية رقم ٢٠١١/٢٤٦ الخاصة ببطاقات عبوات منتجات التبغ كمواصفة قياسية عمانية ملزمة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية العمانية رقم (OS 1655 : 2022) الخاصة بالتغليف العادي لمنتجات التبغ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

#### المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

#### المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٣ من رجب ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١٤ من فبراير ٢٠٢٣ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار